جمهورية العراق
المحكمة الإتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای یەکێتیدا

سيادة النائب السيد احمد الجبوري المحترم

م/ مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا

تحية طيبة

قدم المشروع اعلاه المعروض امام مجلس النواب في دورته الحالية من مجلس الوزراء وبعد الاطلاع عليه وجد أن فيه اشكاليات دستورية وعملية كثيرة. وقد وضعنا أمام بعض مواده ملاحظتنا ومواد بديلة، نرى أنها موافقة للدستور وتتفق مع السياقات القضائية ومع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور.

للتفضل بالاطلاع على هذه الملاحظات والنصوص البديلة واسبابها الموجبة

حماية لاستقلال القضاء وترسيخاً لاحكام الدستور للتفضل بالاطلاع وما ترونه

مع فائق التقدير والاحترام

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

المحكمة الإتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
هاتف : ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ Tel : 00964 7706770419
ص. ب : ٥٥٥٦٦ P.O. Box : 55566
البريد الألكتروني E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة-١- المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا في العراق وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتشمل اختصاصاتها إنحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ، ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها أن تعقد جلساتها القضائية في أي إقليم او محافظة في العراق ، ويكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية .	المادة-١- المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا في العراق وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتشمل اختصاصاتها إنحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ، ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها أن تعقد جلساتها القضائية في أي إقليم او محافظة في العراق ، ويكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و(٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .	المادة-١- لغرض تشخيص المواد الدستورية التي تكرس وجود السلطة القضائية الاتحادية الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ن المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة . ٢ . أولاً . تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس واحد عشر عضواً على النحو الآتي : أ . رئيس المحكمة ويكون من القضاة . ب. نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة . ج . خمسة أعضاء من القضاة . د. اربعة اعضاء من خبراء الفقه الإسلامي . هـ . عضوان من فقهاء القانون .	المادة.٢. اولا-تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وتسعة اعضاء على النحو الاتي : أ- رئيس المحكمة ويكون من القضاة . ب- نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة. ج- خمسة اعضاء من القضاة . د- عضوان من خبراء الفقه الاسلامي . هـ- عضوان من فقهاء القانون.	المادة -٢- أولاً النص المقترح ينسجم مع حكم المادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور الذي يؤكد ان المحكمة الاتحادية العليا (هيئة قضائية) مما يلزم ان تكون أغلبية تكوينها من القضاة . هذا من جانب ومن جانب آخر فقد أكثر النص الوارد من مجلس الوزراء من (خبراء الفقه الإسلامي) فجعلهم أربعة خبراء وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن خبيرين منهم فيه الكفاية إضافة الى أن النص الوارد من مجلس الوزراء لم يفرق بين تكوين المحكمة وبين تشكيلها فتشكيل المحكمة للحكم يلزم أن يكون من القضاة لأنها هيئة قضائية ويكون دور الخبراء فيها هو أبداء الرأي والخبرة . وهذا ما هو متفق عليه في الوسط والعرف القضائي بالنسبة لمفهوم (الخبير) .

ن المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -٢- ثانياً - أ- يكون للمحكمة عضوا احتياط من القضاة غير متفرغين للحلول محل قضاة المحكمة اذا تعذر اشتراك أي منهم لاي سبب كان ويتم اختيارهما بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار القضاة الاصليين . ب- يكون للمحكمة عضوا احتياط غير متفرغين من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ليحل احدهما محل العضو الأصلي اذا تعذر اشتراكه لاي سبب كان، ويتم اختيارهم بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار الخبراء والفقهاء الأصليين .	المادة -٢- ثانياً - لا ملاحظات عليها لا ملاحظات عليها	/

ن المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة . ٣ . اولاً - ترشح المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم في اجتماع مشترك ، رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها من بين قضاة الصنف الأول ممن لا تقل خدمته الفعلية في القضاء عن (١٥) خمسة عشر سنة على أن يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب .	المادة -٣- اولاً- ترشح المحكمة الاتحادية العليا بالتشاور مع مجالس القضاء الاتحادية والإقليمية رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها ، من بين قضاة الصنف الأول ممن لا تقل مدة خدمته الفعلية في القضاء عن (٢٠) عشرين سنة .	المادة -٣- ان ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة يلزم ان يكون من القضاة أنفسهم تكريساً لمبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليهما في المادتين (١٩) و(٤٧) من الدستور . وهذا ما درج العمل عليه في تعيين رؤساء المناطق الاستئنافية ونواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونواب رئيس الادعاء العام فيكون ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى وصدور مرسوم جمهوري بالتعيين.وان ابلاغ خدمة المرشح من القضاة الى (٢٠) سنة نظراً لما يتطلبه منصب قضاة المحكمة من خبرة طويلة.

ن المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -٣-ثانياً أ- ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي في اقليم كردستان (٦) ستة مرشحين من فقهاء القانون ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام ولهم خبرة في المجال الدستوري ولا تقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) خمسة عشر سنة في الجامعات او مراكز البحوث.	المادة -٣-ثانياً أ- ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتشاور مع المحكمة الاتحادية العليا و بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي في الأقاليم مرشحين اثنين من فقهاء القانون ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام ولهم خبرة في المجال الدستوري ولا تقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) خمسة عشر سنة في الجامعات او مراكز البحوث .	المادة -٣-ثانياً أ- بصدد مقترح المحكمة الاتحادية العليا بجعل الاختيار لوزارة التعليم والبحث العلمي (٢) فقهين من فقهاء القانون من قبلها دون ادخال المنافسة والمداخلات و تكريساً للثقة بوزارات الدولة .

ن المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
ب. يرشح ديوانا الوقف الشيعي (٣) ثلاثة مرشحين ، ويرشح ديوان الوقف السني بالتنسيق مع وزارة الأوقاف في إقليم كردستان (٣) ثلاثة مرشحين على ان يكونوا من خبراء الفقه الإسلامي من الحائزين فيه على إجازة علمية عليا أكاديمية او حوزيه ولهم خبرة في البحث والتدريس ولا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .	ب ــ يرشح كل من ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني بالتشاور مع المحكمة الاتحادية العليا و بالتنسيق مع وزارة الأوقاف في الاقاليم مرشح واحد مختص في الفقه الإسلامي من الحائزين فيه على إجازة علمية عليا أكاديمية او حوزيه وله خبرة في البحث والتدريس لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .	ب-بصدد مقترح المحكمة الاتحادية العليا يجعل اختيار خبراء الفقه الإسلامي مناط بديواني الوقف الشيعي والسني وأن يكون مجموع عددهما خبيرين ففيهم الكفاية ودون إدخال المنافسة والمداخلات وتكريساً للثقة بهذين الديوانين.

ص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
ج- يشترط ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين ويشترط في رئيس المحكمة ونائبه ان لا يحملا جنسية اخرى. ويشترط ايضاً في جميع اعضاء المحكمة ان يكونوا ممن يتمتعون بالكفاءة والسمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف وان لايكونوا مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ او أي قانون اخر يحل محله .	ج ــ يشترط ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين وأن لا يحمل أي منهم جنسية اخرى . ويشترط ايضاً في جميع اعضاء المحكمة ان يكونوا ممن يتمتعون بالكفاءة والسمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف وان لايكونوا مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.	ج- مقترح المحكمة الاتحادية العليا بأن يكون جميع أعضاء المحكمة ممن لا يحملون جنسية اخرى ولا يقتصر ذلك على رئيس المحكمة ونائبه أضافة للشروط الاخرى الواردة في النص .

ص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -٣-ثالثا- تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (اولاً) و(ثانيا) من هذه المادة على لجنة مكونة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية او من يمثلها بشرط ان لا يكون من المرشحين لعضوية هذه المحكمة في اجتماع مشترك لاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين وفقاً للعدد المحدد في هذا القانون .ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم .	المادة -٣-ثالثا- أ-تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على رئيس الجمهورية ليتولى إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم. ب-عند اعتراض رئيس الجمهورية على احد المرشحين يعقد اجتماع مشترك برئاسته مع أعضاء المحكمة الاتحادية العليا اذا كان المرشح من القضاة ويحضر الاجتماع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس ديوان الوقف المعني اذا كان المرشح من خبراء الفقه الإسلامي او فقهاء القانون للوصول الى اتفاق بالتغيير او الإبقاء على الترشيح .	المادة -٣-ثالثا- أن مقترح المحكمة الاتحادية العليا بأن يكون ترشيح رئيسها ونائبه وقضاتها من أعضاء المحكمة جميعاً كما هو المقترح الوارد في المادة (٣- أولاً) يأتي كما تقدم ذكره هو تكريس وتطبيق لإحكام المادتين (١٩) و(٤٧) من الدستور لان مشروع النص الوارد من مجلس الوزراء يتعارض كلياً مع استقلال القضاء ومع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين . وقد أعطى النص المقترح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على الترشيح وعندها يعقد أجتماع برئاسته مع أعضاء المحكمة جميعاً لحسم ذلك . باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الساهر على ضمان الالتزام بالدستور وأستقلال القضاء .

المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب الموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -٣-رابعاً- في حالة عدم حصول التوافق بين اعضاء اللجنة على أي من المرشحين او في ما اذا شغر منصب من المناصب في المحكمة لاي سبب يتم اختيار البديل وفقاً لما ورد في البنود (اولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة .	المادة -٣- رابعاً- في حالة ما اذا شغر منصب من المناصب في المحكمة لاي سبب يتم اختيار البديل وفقاً لما ورد في البنود (اولاً وثانياً) من هذه المادة.	/

المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب الموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -٤- أ-يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي . ب-يؤدي رئيس المحكمة ونائبيه وأعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستوري إمام رئيس الجمهورية على وفق الصيغة الآتية : ((أقسم بالله العظيم ان أودي إعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق إحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما اقول شهيد)) . ج- لايجوز لأعضاء المحكمة الجمع بين عملهم فيها وأي منصب أخر بما لا يتعارض مع أداء مهامهم في المحكمة .	المادة -٤- اولاً- يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها قبل المباشرة بإعمالهم اليمين الدستوري إمام رئيس الجمهورية على وفق الصيغة الآتية: ((أقسم بالله العظيم ان أودي إعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق إحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما اقول شهيد)) . ثانياً- لايجوز لأعضاء المحكمة الجمع بين عملهم فيها وأي منصب أخر يتعارض مع أداء مهامهم في المحكمة .	المادة -٤- ان وجود الفقرة (أ) من نص المشروع المقدم من مجلس الوزراء يكرس مبدأ (المحاصصة) ويتعارض مع المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق وأن المعيار الذي يلتزم القضاء به هو النزاهة والكفاءة والخبرة في تعيين القضاة وبقية مكونات المحكمة للابتعاد الكامل عن المحاصصة وأثارها وبعدها عن استقلال القضاء والالتزام بإحكام المادة (١٤) من الدستور اما صيغة اليمين وعدم جواز الجمع بين عمل أعضاء المحكمة واي عمل يتعارض مع أداء مهامهم فلا اعتراض على ما ورد في مشروع المادة الوارد من مجلس الوزراء.

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة . ٥ . تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة . ثانياً- تفسير نصوص الدستور . ثالثاً- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الإفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .	المادة -٥- تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : اولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً- تفسير نصوص الدستور . ثالثاً- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الإفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .	المادة -٥- تمت إضافة الفقرات (ثالث عشر) و (رابع عشر) و(خامس عشر) الى النص الوارد من مجلس الوزراء اقتضاها صدور قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ الذي فرق بين رئاسة المحكمة الاتحادية العليا ورئاسة مجلس القضاء الأعلى . وان هذه الإضافة تأتي تطبيقاً لإحكام المادة (٩٢) من الدستور التي قضت بأن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإداريا ، ويلزم ذلك ان يكون لها موازنة مستقلة تتقدم بها الى مجلس النواب للموافقة عليها وهذا ما درج العمل عليه بعد صدور قانون مجلس القضاء الأعلى لتأكيد استقلاليتها الإدارية والقانونية وفقاً للدستور.

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة . ٥ . رابعاً - الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية . خامساً - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم او المحافظات . سادساً - الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء . سابعاً - التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.	المادة . ٥ . رابعاً - لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها	/

ص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب الموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة . ٥ . ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم . تاسعاً- الطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيته المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة(٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ	المادة . ٥ . ثامناً- لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها	/

ص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب الموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة ـ ٥ـ عاشراً- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية وشرعية القرارات والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء الذي تتعارض منها مع إحكام الدستور . حادي عشر - النظر في طلبات الخصوم المتعلقة بتفسير منطوق أحكامها متى ما شاب تلك الإحكام غموض أو إبهام . ثاني عشر- أية اختصاصات أخرى ترد في القوانين الاتحادية .	المادة - ٥ - عاشراً- لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها	ذكرت المحكمة الاتحادية العليا أسباب هذه الإضافة سابقاً عند صدور المادة- ٥-.

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب الموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة ـ ٥.	المادة ـ ٥. ثالث عشر- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمحكمة الاتحادية العليا وعرضها على مجلس النواب للمصادقة . رابع عشر – اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في القضاء الدستوري. خامس عشر – عقد الاتفاقيات القضائية مع المحاكم والمجالس الدستورية بالتنسيق مع وزارة الخارجية .	

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب الموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
مادة –٦– رأس المحكمة نائب رئيس المحكمة او القاضي الأقدم فيها عند غياب رئيسها او نائبه او وجود مانع قانوني يحول دون ترأسه لها .	لا ملاحظة عليها	/

ن المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة –٧–اولاً– رئيس المحكمة مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض صلاحياته الى نائبه او احد اعضاء المحكمة . ثانياً– يعين رئيس المحكمة وفقاً للملاك المصدق موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة وله تخويل مدير عام الشؤون الإدارية في المحكمة . الأمور الإدارية الخاصة بالموظفين. ثالثاً – تنظم المحكمة الاتحادية العليا بالتنسيق مع وزارة المالية سلم الرواتب لموظفي المحكمة. رابعاً– يطبق قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او أي قانون يحل محلها على منتسبي المحكمة ما لم يرد في هذا القانون نص على خلاف ذلك .	لا ملاحظة عليها	/

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة –٩– رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل الا اذا حكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف واكتسب الحكم درجة البتات فيعتبر معزولاً عن الخدمة في هذه الحالة.	المادة –٩– رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل إلا اذا حكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف واكتسب الحكم درجة البتات ويعتبر محالاً على التقاعد في هذه الحالة ولا يجوز إعادته الى الخدمة القضائية.	المادة –٩– ان المقترح يأتي تطبيقاً لإحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي تمنح الراتب التقاعدي لكل من يخرج من الخدمة لاي سبب كان.

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٠- اولاً-أ- يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا راتباً مساوياً لما يتقاضاه رئيس مجلس النواب من راتب ومخصصات ويكون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق . ب - يتقاضى نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضائها من القضاة وفقهاء القانون وخبراء الفقه الاسلامي ما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجته من حيث الامتيازات والحقوق .	المادة -١٠- لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها	/

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٠-ثانياً- يخضع تقاعد رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون لقانون التقاعد العام او لاي قانون يحل محله.	المادة -١٠-ثانياً- يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون (٨٠%) ثمانون من المئة مما يتقاضاه زملاؤهم المستمرون في الخدمة من راتب ومخصصات .مع مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد ووفق شروطها عند إحالتهم على التقاعد .	المادة -١٠-ثانياً- انصب مقترح المحكمة الاتحادية العليا على تقاضي رئيس المحكمة ونائبة وأعضاؤها من القضاة والخبراء وفقهاء القانون راتباً تقاعدياً مقداره (٨٠%) ثمانون من المائة مما يتقاضاه زملاؤهم المستمرون بالخدمة من راتب ومخصصات مع مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد ووفق شروطها عند إحالتهم على التقاعد حفاظاً على كرامة القضاء الدستوري ومستوى المعيشة ويتسق مع القوانين النافذة ومنها قانون الخدمة الجامعية .

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١١- اولاً- يستحق رئيس المحكمة ونوابه واعضاؤها اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام من مدة خدمتهم وتطبق عليهم إحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون . ثانياً- يجوز تراكم الإجازات الاعتيادية بما لا يزيد على سنة .	المادة -١١- لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها	/

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٢- اولاً-يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانعقاد قبل وقت كاف على ان لا يزيد عن سبعة أيام ، ويرافق كتاب الدعوة جدول إعمال وما يتعلق به من وثائق . ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر الإحكام والقرارات اما بالاتفاق او بالأغلبية الا اذا كانت الخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم او أي محافظة أخرى غير منتظمة بإقليم فتكون قراراتها بأغلبية الثلثين .	المادة -١٢- اولاً-يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانعقاد قبل وقت كاف على ان لا يقل عن (٧) سبعة أيام ويرافق كتاب الدعوة جدول إعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر الإحكام والقرارات اما بالاتفاق او بالأغلبية.	المادة -١٢- اولاً-ان تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين الذي تبناه دستور جمهورية العراق في المادة (١٤) منه يحتم ان يعامل جميع العراقيين أشخاصاً طبيعية او معنوية معاملة واحدة إمام القضاء وفي جميع المنازعات التي تحصل بينهم دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، ذلك المبدأ الذي يتسق مع إحكام دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ فأنه ينسق كذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

النص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٢- ثانيـــاً: يشـــترط فـــي الإحكـــام والقـــرارات الخاصـــة بدســـتورية القـــوانين والأنظمـــة النافـذة مـن حيـث عـدم معارضـتها لثوابـت إحكـــام الإســـلام – كمـــا ورد فـــي المـــادة الثانيـة مـن الدسـتور – موافقـة ثلاثـة أربـاع المحكمة من خبراء الفقه الإسلامي . ثالثـــا: يشـــترط فـــي الإحكـــام والقـــرارات الخاصـــة بدســـتورية القـــوانين والأنظمـــة النافـذة مـن حيـث عـدم معارضـتها لمبـادئ الديمقراطيـــة والحقـــوق والحريـــات المنصـوص عليهـا فـي الدسـتور ـــ كمـا ورد فـي المـادة الثانيـة مـن الدسـتور ـــ موافقـة ثلاثـة أربـاع أعضـاء المحكمـة مـن القضاة وفقهاء القانون .	المادة -١٢- ثانياً: إلغاء ثالثاً: إلغاء	المادة -١٢- ثانيـــاً:أن مقتـــرح الغـــاء الفقـــرتين يـــأتي أســتناداً لمــا ذكــر عنــد أدراج المقتــرح الــذي تظمنته الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) .

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٣- الإحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها اذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ويعتبر ذلك النص لاغياً من تاريخ نشر الحكم ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .	المادة -١٣- لا ملاحظة عليها	/

ص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٤- اولاً- اذا كان الحكم او القرار متعلقاً بعدم دستورية نص جزائي تعد الإحكام بالإدانة والعقوبة التي كانت قد صدرت بالاستناد له كأن لم تكن ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لتنفيذ ذلك الحكم او القرار . ثانياً- اذا كان الحكم او القرار يتعلق بعدم دستورية نص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية المكتسبة قبل صدوره .	المادة -١٤- لا ملاحظة عليه لا ملاحظة عليها	/

النص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٥- اولاً- لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب ولمكونات السلطة القضائية الاتحادية ولرئيس مجلس الاتحاد ورؤساء الأقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في اقليم الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص الدستور. ثانياً- تفسير النصوص الدستورية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة . ثالثاً- اذا كان طلب تفسير النص الدستوري يؤدي الى المساس بحقوق ومراكز لشخصيات معنوية يلزم طالب التفسير بإقامة دعوى بذلك إمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون .	المادة -١٥- لا ملاحظة عليها لا ملاحظة عليها	المادة -١٥- أولاً- نظراً لفصل رئاسة المحكمة الاتحادية العليا عن رئاسة مجلس القضاء الاعلى اقتضى ان يكون لبقية مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور طلب تفسير النصوص الدستورية.

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٦- تستوفي المحكمة الاتحادية العليا عن كل دعوى تقام إمامها رسماً مقطوعاً مقداره مائة إلف دينار .	المادة -١٦- لا ملاحظة عليها	/

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٧- تطبق إحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ او اية قوانين تحل محلها ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون او في النظام الداخلي للمحكمة .	المادة -١٧- لا ملاحظة عليها	/

نص المشروع المرسل من مجلس الوزراء	النص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا	الأسباب ألموجبه للنص المقترح من المحكمة الاتحادية العليا
المادة -١٨- لا تسري على الدعاوى التي تنظرها المحكمة قواعد الحضور او الغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية .	المادة -١٨- لا ملاحظة عليها	/